

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تعدى على مسلم بقتل أو قذف .
قوله وأن تعدى على مسلم بقتل أو قذف أو زنا أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله A بسوء : فعلى روايتين .
وكذا لو فتي مسلماً عن دينه أو أصاب مسلمة باسم نكاح ونحوهما وأطلقهما في الهداية [و المذهب] و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و المغني و البلغة و الشرح وغيرهم ولم يذكر القذف في الكافي و الهادي و البلغة بل عدا ذلك ثمانية ولم يذكره .
إحداهما : ينتقض عهده بذلك في غير القذف وهو المذهب سواء شرط عليهم أو لا اختاره القاضي و الشريف أبو حفص وصححه في النظم .
قال الزركشي : ينتقض على المنصوص والمختار للأصحاب .
وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .
وقدمه في مسبوک الذهب و المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاويين و تجريد العناية و إدراك الغاية وغيرهم .
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .
وقيد أبو الخطاب القتل بالعمد وهو حسن وهو ظاهر كلام المصنف هنا وظاهر كلام جماعة : الإطلاق .
والصواب الأول والظاهر : أنه مراد من أطلق .
والرواية الثانية : لا ينتقض عهده بذلك ما لم يشترط عليهم لكن يقام عليه الحد فيما يوجب ويقتض منه فيما يوجب القصاص ويعزز فيما سوى ذلك بما ينكف به أمثاله عن فعله .
وذكر في الوسيلة : إن لم ننقضه في غير ذكر الله أو كتابه أو رسوله A بسوء وشرط [عليه] فوجهان .
وقال في الرعاية قلت : ويحتمل النقص بمخالفة الشرط .
وأما القذف : فالمذهب أنه لا ينقض عهده به نص عليه في رواية وقدمه في المحرر و الفروع وصححه في النظم .
وعنه ينقض ذكرها المصنف هنا وجماعة من الأصحاب .
قال ابن منجا : هذا المذهب وهو أولى وجزم به في الوجيز و تجريد العناية وقدمه في الرعايتين و الحاويين .
وذكر هذه الرواية في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين

و الحاويين وغيرهم قال الزركشي : وحكى أبو محمد رواية في المقنع بالنقض ولعله أراد مخرجه .

تنبيه : حكى الروايتين في القذف وغيره : المصنف C وجماعة كثيرة من الأصحاب . وقال في المحرر : وإن قذف مسلما لم ينقض نص عليه .

وقيل : بلى وإن فتنه عن دينه - وعدد ما تقدم - انتقض نص عليه .

وقيل : فيه روايتان بناء على نصه في القذف والأصح : التفرقة انتهى .

وقال في تجريد العناية : إذا زنى بمسلمة - وعدد ما تقدم - انتقض عهده نصا خرج لامن قذف مسلمة نصا وقدم هذه الطريقة في الفروع .

فائدة : حكم ما إذا سحره فأذاه في تصرفه : حكم القذف نص عليهما